موسوعة

فقه ومحاسبة الزكاة

الضوابط الشرعية

لمؤسسات الزكاة المعاصرة

إعداد

دكتورحسين حسين شحاتة

الأستاذ بكلية التجارة - جامعة الأزهر

خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية

E.M.Drhuhush@hotmail.com

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المحتويات

ـ تمهيـــــــــــــد

ـ مفهوم مؤسسات الزكاة المعاصرة .

ـ مشروعية إنشاء مؤسسات الزكاة المعاصرة .

ـ المهام الشرعية لمؤسسات الزكاة المعاصرة.

ـ التبعية الشرعية لمؤسسات الزكاة المعاصرة .

ـ الشروط الشرعية للعاملين في مؤسسات الزكاة المعاصرة .

– الهيكل التنظيمي والوظيفي لمؤسسات الزكاة المعاصرة .

ـ الضوابط الشرعية للتحصيل المؤسسي للزكاة .

ـ الضوابط الشرعية للتوزيع المؤسسي للزكاة .

ـ إجراءات إنشاء مؤسسات الزكاة المعاصرة .

ـ الخلاصـــــــــــــــــــة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيـــد

تختص هذه الدراسة بعرض موجز لمفهوم ومشروعية مؤسسات الزكاة المعاصرة وتكييفها القانوني والشرعي، ومهامها، والضوابط الشرعية التي تحكم أعمالها، وكيفية إنشائها .

مفهوم مؤسسات الزكاة المعاصرة .

يقصد بمؤسسات الزكاة بأنها كيانات قانونية تعمل تحت إشراف الدولة تتولى جمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها المختلفة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية اقتضتها ظروف التطبيق المعاصر لفريضة الزكاة، وقد تكون في شكل صندوق أو بيت أو لجنة أو مؤسسة أو جمعية أو نحو ذلك حسب نظام كل دولة.

مشروعية إنشاء مؤسسات الزكاة المعاصرة .

تعتبر مؤسسات الزكاة من البنيات الأساسية للنظام المالى الإسلامى في ظل الدولة الإسلامية التي تطبق شرع الله تطبيقاً شاملاً، وتعتبر الزكاة المورد الرئيسي لسد حاجات الأفراد المحتاجين في المجتمع الإسلامي، كما أنها الوسيلة الأساسية لتحقيق التكافل الاجتماعي، ولايتحقق ذلك إلاّ من خلال العمل المؤسسي للزكاة حيث أن هناك كثيراً من المحتاجين لا يعلمهم الكثير من الأفراد، وهؤلاء لا يسألون الناس إلحافا، كما أن هناك الكثير من المصارف العامة التي تصرف فيها جزءاً من حصيلة الزكاة لا يستطيع الأفراد تقديرها مثل مصرف في سبيل الله ، لذلك كان من الموجبات الشرعية أن يتولى أمور الزكاة مؤسسات سواء كانت حكومية أو أهلية تحت إشراف الحكومة بضوابط شرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد كان تطبيق فريضة الزكاة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده عملاًمؤسسياً تقوم به الدولة ، حيث كانت تجمع حصيلة الزكاة وتوزعها في مصارفها المختلفة، بالإضافة إلى ما سبق ، كان يخصص لبيت الزكاة ميزانية مستقلة عن الميزانية العامة ، وذلك لأن للزكاة موارد معينة ومصارف خاصة بها لا يجوز خلطها بالموارد والمصارف العامة الأخرى للدولة .

ومما يضفي على مشروعية مؤسسات للزكاة أن جزءاً من حصيلة الزكاة يحصل موسمياً مثل زكاة الزروع والثمار ، وجزءاً آخراً يحصل في نهاية الحول ، وهذا الحول يختلف من مكلف لأخر فقد يكون هجرياً أو ميلادياً، في حين أن حاجات الأفراد والمجتمع والتي يتم تمويلها من خلال حصيلة الزكاة مستمرة طوال العام وهذا كله يستلزم إنشاء مؤسسات للزكاة تتولى جمعها من الأفراد في مواعيدها ثم يقوم بتوزيعها على مصارفها الشرعية خلال العام وفقا لقواعد ومعايير وأسس شرعية.

ومن ناحية أخرى يوجد الكثير من المسلمين يحتاجون إلى من يحثهم على دفع الزكاة بكافة السبل والوسائل والطرق ، ويعاقب من يمتنع عن الأداء شرعاً، ومنهم من يحتاج إلى من يساعده في حساب تلك الزكاة، وهذا كله يتطلب وجود مؤسسات للزكاة تحت إشراف ولى الأمر والمؤسسات الشعبية التي يدخل في مقاصدها أعمال البر .

من المبررات السابقة يتبين مشروعية وأهمية إنشاء مؤسسات الزكاة لأن في ذلك تطبيقاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولتحقيق التكافل الاجتماعى في المجتمع ،ولإمكانية سد حاجات مستحقى الزكاة طوال العام، ولإمكانية تمويل بعض الحاجات العامة التي غالباً ما يغفل عنها الأفراد .

وسوف نتناول في هذه الدراسة مفهوم وخصائص ومشروعية مؤسسات الزكاة والضوابط الشرعية لأعمالها وكيفية إنشائها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المهام الشرعية لمؤسسات الزكاة المعاصرة .

تتولى مؤسسات الزكاة مهمة جمع الزكاة من المكلفين بأدائها وتوزيعها على مصارفها المختلفة التي حددها الله عز وجل في كتابه الكريم، ويتطلب ذلك القيام بالأعمال الآتية :

- إعداد سجلات للمكلفين بأداء الزكاة من الأفراد والشركات وغيرهم حتى يتسنى للعاملين على الزكاة الاتصال بهم لحساب وتحصيل الزكاة منهم .
- إعداد سجلات لمستحقى الزكاة حتى يمكن توزيع حصيلة الزكاة عليهم .
- المعاونة في حساب زكاة الأفراد والشركات في ضوء قواعد وأسس محاسبة الزكاة والنماذج المصممة لذلك من خلال المحاسبين والخبراء في حساب الزكاة .
- تحصيل الزكاة من المكلفين بأداء الزكاة حسب أنواع الأموال والأنشطة الخاضعة للزكاة في ضوء اللوائح التنفيذية لذلك .
- توزيع حصيلة الزكاة على مصارفها الشرعية في ضوء فقه الأولويات الإسلامية: الضروريات فالحاجيات، وتستعين مؤسسة الزكاة في هذا الصدد بملفات مستحقى الزكاة وسجل المستحقين .
- القيام بالتوعية اللازمة لحث المسلمين على أداء الزكاة في مواعيدها ، ومن وسائل ذلك: الكتيبات والنشرات والمحاضرات والندوات والمؤتمرات والإعلام في الوسائل المسموعة والمرئية ونحو ذلك من وسائل الإعلام الإسلامي.
- القيام بكافة أعمال الخير والبر العام بما يحقق مقاصد الزكاة حسب مقتضيات العصر.
- الإجابة على استفسارات المسلمين بخصوص الزكاة وذلك من خلال هيئة الفتوى الشرعية.
- تنظيم الدورات التدريبية المختلفة لرفع كفاءة العاملين في مجال التوعية الزكوية وفي حساب الزكاة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- نشر الفتاوى الشرعية في المسائل المعاصرة الجديدة في مجال الزكاة وذلك من خلال هيئة كبار العلماء أو الهيئة العليا لفتاوى الزكاة (الهيئة الشرعية العالمية للزكاة) .
- وضع الخطط والبرامج والميزانيات والتقارير المتعلقة بالزكاة على فترات دورية لتقدم إلى مجلس إدارة مؤسسة الزكاة لاتخاذ القرارات اللازمة .

ولقد تبين من الدراسة الميدانية لبعض مؤسسات الزكاة العاملة أنها قامت بمجموعة من المشروعات المتميزة في مجال أعمال الخير والبر العام وتزكية روح التكافل والتراحم بين أفراد الأمة الإسلامية ، من بينها ما يلي:

- تقديم المساعدات الشهرية والمقطوعة للفقراء والمساكين وللأسر المتعففة.
- تقديم القروض الحسنة الخالية من الربا وذلك للأفراد والأسر المتعسرة.
- تقديم المساعدات لطلاب العلم الفقراء على اختلاف مستوياتهم وجنسياتهم.
- تقديم العون المالى لأسر السجناء بما يحفظهم من الفساد الأخلاقى والاجتماعي
- تقديم العون المالى للمعتقلين في سبيل الله لتحريرهم وكذلك لأسرهم .
- توفير المياه الصالحة للشرب في أماكن تجمع الناس (ماء السبيل) .
- إنشاء المشروعات الخيرية في البلاد التي فيها أقليات مسلمة .
- دعم الجمعيات الخيرية والاجتماعية التي تتفق مقاصدها مع مقاصد الزكاة .
- توفير الرعاية الطبية بكافة صورها للمرضى الفقراء .
- كفالة الأيتام ورعاية أحوال الأرامل الفقراء .
- تقديم العون والإغاثة العالمية للمنكوبين بسبب الحروب والمصائب والكوارث .
- تقديم العون والحماية للأقليات المسلمة وحمايتها من التنصير .
- تقديم الأجهزة الطبية التعويضية للمرضى الفقراء .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- دعم مشروعات تحفيظ القرآن ولاسيما في الدول التي فيها أقليات مسلمة .
- مشروع موائدالإفطار في رمضان للفقراء والمساكين وغيرهم.
- إحياء نظم الصدقة الجارية والوقف الخيرى وكافة أعمال الخير والبر .
- التعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية في مجال البر والإحسان .
- تنظيم مؤتمرات وندوات الزكاة بما يساعد في مجال التوعية الزكوية .
- مساعدة الباحثين في مجال الزكاة .

التبعية الشرعية لمؤسسات الزكاة المعاصرة .

الأصل أن تكون تبعية مؤسسة الزكاة للدولة ، لأن الله سبحانه وتعالى قد أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بجمع وتوزيع الزكاة ، فقال تعالى مخاطباً رسوله صلى الله عليه وسلم: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا) (سورة التوبة : ١٠٣)، كما أنه سبحانه وتعالى لم يترك أمر توزيع الزكاة لنبى أو لرسول أو لأمر حاكم بل حددها سبحانه وتعالى في الآية الكريمة: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة:٦٠)، وتأسيساً على ذلك يعتبر ولى الأمر (الحاكم) مسئولاً عن أمر تحصيل وتوزيع الزكاة حسب مصارفها الشرعية.

يتبين مما سبق ضرورة تبعية مؤسسات الزكاة لولى الأمر، ونظراً لضرورة فصل حصيلة الزكاة عن موارد الدولة الأخرى، فمن الأفضل أن تكون مؤسسة الزكاة هيئة مستقلة تتبع ولى الأمر إشرافاً فقط، ونظراً لأن الزكاة محلية حيث يتم توزيعها في البلد التي تم جمعها منها لذلك يجب أن يتم إنشاء فروع لمؤسسة للزكاة في كل وحدة جغرافية داخل المجتمع، بمعنى أن يتم إنشاء فرع لمؤسسة الزكاة بكل قرية يختص بجمع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتوزيع الزكاة الخاصة بالقرية، كذلك يتم إنشاء فرع لمؤسسة الزكاة بكل مدينة يختص بجمع وتوزيع الزكاة بالمدينة، ويقوم بالإشراف على فروع مؤسسات الزكاة بالقرى التابعة لها.

وكذلك يتم إنشاء فرع لمؤسسات الزكاة بكل محافظة يختص بجمع وتوزيع الزكاة داخل المحافظة ويشرف على فروع مؤسسات الزكاة بالمدن، وتشرف مؤسسة الزكاة الرئيسية على فروع مؤسسات الزكاة بالمحافظات والمدن والقرى وهكذا.

الضوابط الشرعية لتبعية مؤسسات الزكاة المعاصرة للدولة

هناك تحفظ على تبعية مؤسسات الزكاة للدولة ولا سيما في ظل الحكومات العلمانية المعاصرة التي تطبق نظام الضرائب بسلبياته المختلفة، ويخشون مما يلي:

- أن تُحصَّلْ هذه الزكاة بدون حق ويحدث فيها ظلم كما يحدث في نظم الضرائب المعاصرة ويكون في ذلك انحرافاً عن شرع الله في عملية المحاسبة والتحصيل .
- أن تنفق حصيلة الزكاة في الباطل ، أى في غير مصارفها الشرعية ، أو توزع على غير مستحقيها . أن يتم الخلط بين موارد الزكاة والموارد الأخرى للدولة ، أو يتم الخلط بين مصارف الزكاة والنفقات العامة للدولة ،وبذلك لا تتحقق مقاصد الزكاة .
- عدم توافر الشروط الشخصية والفنية الواجب توافرها في العاملين على الزكاة في معظم العاملين في مصلحة الضرائب وفي وزارة المالية .
- كما يوجد انطباع عند أكثر الناس أن الدولة إذا تولت أمر الزكاة فسوف يحدث مشاكل متعددة النواحى كما هو الحال في معظم المصالح الحكومية ، ولذلك يحجمون عن إعطاء الزكاة للدولة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسبب هذه المخاطر يرى فريق من أهل العلم والاختصاص أن يتولى أمر مؤسسات الزكاة أجهزة شعبية مستقلة تماماً عن الدولة في أعمالها التنفيذية، وتخضع لإشراف الأجهزة الرقابية الشعبية وذلك في المرحلة الأولى لحين استقرار الأمور وتزداد الثقة في الحكومات، وهذا هو الرأي الأرجح والأفضل في تلك المرحلة، وما سوف نتناوله بشئٍ من التفصيل في البنود التالية.

حكم تبعية مؤسسات الزكاة لجهات شعبية

حتى نشجع المسلمين من الأفراد والشركات على أداء الزكاة، يمكن أن تكون تبعية مؤسسة الزكاة لجهات خيرية شعبية يكون لها فروعاً في كل محافظة ومدينة وقرية وكَفر، حيث تقوم هذه الفروع بمهام مؤسسات الزكاة ، ويشرف على كل فرع مجلس إدارة من أهالى المكان الموجودة به وفق لوائح ونظم معينة، ويكون أداء مؤسسات الزكاة الفرعية والمركزية مستقلاً تماماً عن سلطات الدولة، ولكن تخضع أعمالها لأجهزة الرقابة الشاملة على مؤسسات الزكاة في كل مكان وفقا للضوابط الشرعية.

كما تخضع جميع أعمال مؤسسات الزكاة لهيئة الرقابة الشرعية التي تطمئن من أن كافة الأعمال قد تمت وفق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وفي ضوء اللوائح والنظم المنظمة.

وتأسيساً على هذا الاقتراح يكون تنظيم مؤسسات الزكاة على النحو التالي:

(١)- إنشاء هيئة مركزية خيرية للزكاة على مستوى الدولة .

(٢)- إنشاء مؤسسات فرعية للزكاة على النحو التالي:

- مؤسسات الزكاة المركزية بالعاصمة .
- مؤسسات الزكاة بالمحافظة .
- مؤسسات الزكاة بالمدينة .
- مؤسسات الزكاة بالقرية .

(٣)- إنشاء هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية على مؤسسات الزكاة على مستوى العاصمة وإنشاء هيئة رقابة شرعية للزكاة على مستوى المحافظة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٤)- تخضع أعمال مؤسسات الزكاة للرقابة الشعبية من قبل المجالس النيابية وكذلك للرقابة المحاسبية من قبل مراقبي الحسابات.

خريطة تنظيمية لمؤسسة الزكاة وفروعها .

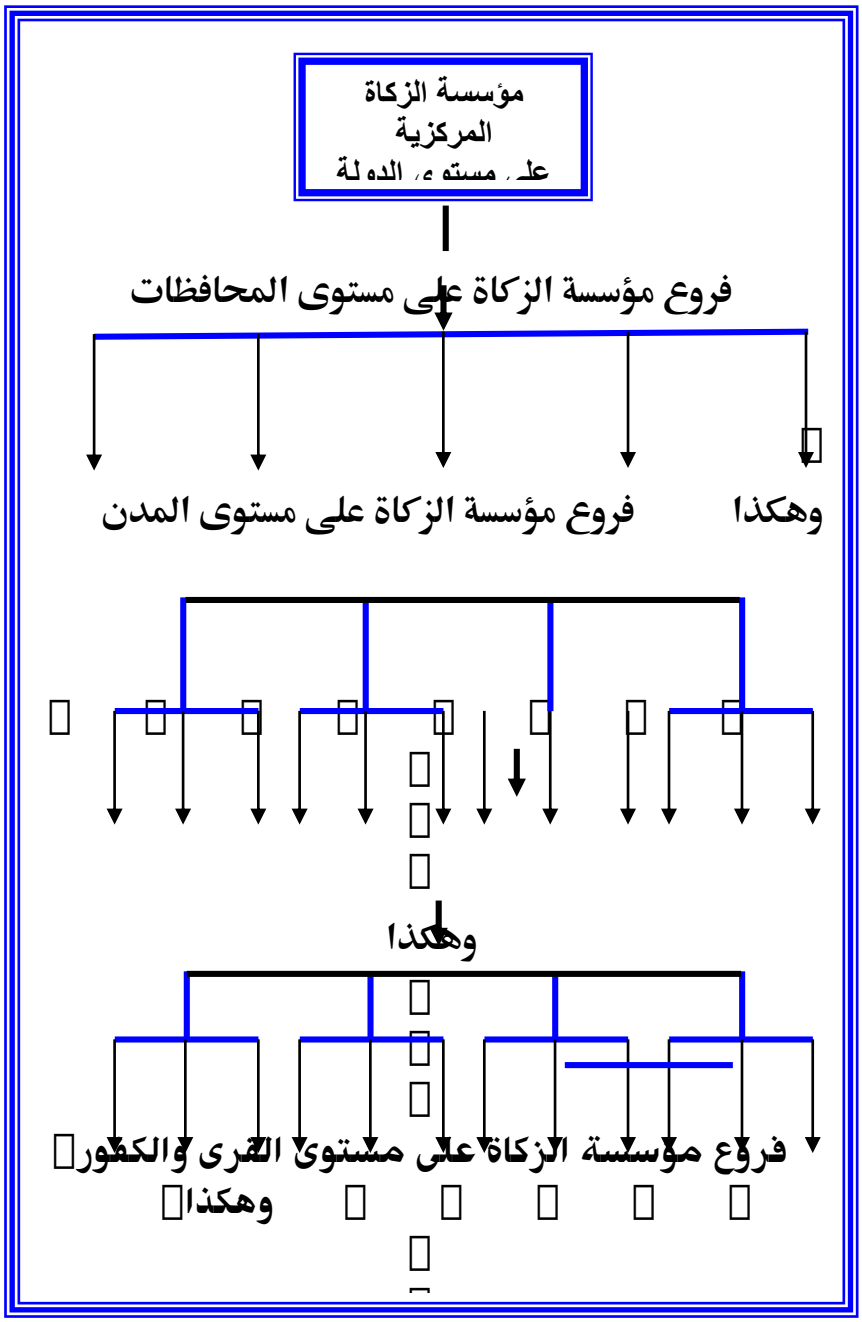

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهيكل التنظيمي لمؤسسات الزكاة المعاصرة .

لا يختلف الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة عن أي مؤسسة غير هادفة للربح حيث يأخذ الشكل الهرمي المتعارف عليه في مجال التنظيم والإدارة على النحو التالي:

المستوى الأول : الإدارة العليا : وتشمل ما يلي:

- أعضاء مجلس الإدارة : يتم اختيارهم بطرق مختلفة.

- رئيس مجلس الإدارة: (الوزير الذي يشرف على المؤسسة).

- المدير العام لمؤسسة الزكاة .

المستوى الثاني: الإدارات التنفيذية: ومن أهمها ما يلي:

- إدارة الشئون الشرعية والتوعية.

- إدارة العلاقات العامة والإعلام.

- إدارة البحث الاجتماعي.

- إدارة المشروعات الزكوية.

- إدارة الشئون المالية والإدارية.

وقد تنقسم كل إدارة إلى عدة أقسام حسب طبيعة الأنشطة، فعلى سبيل المثال: يتبع إدارة المشروعات الزكوية: قسم المشروعات المحلية، وقسم المشروعات الخارجية، وأيضاً يتبع إدارة الشئون الشرعية والتوعية: قسم الرقابة الشرعية، وقسم الرد الشرعي، وقسم التوعية الزكوية وهكذا .

وعلى المستوى الجغرافي يكون لمؤسسة الزكاة فروع أو وحدات أو تمثيل في المحافظات والمدن والقرى، وقد يكون لها فروعاً أو مكاتب خارج الدولة، حسب الأحوال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويوجد بالصفحة التالية نموذج مبسط للهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة

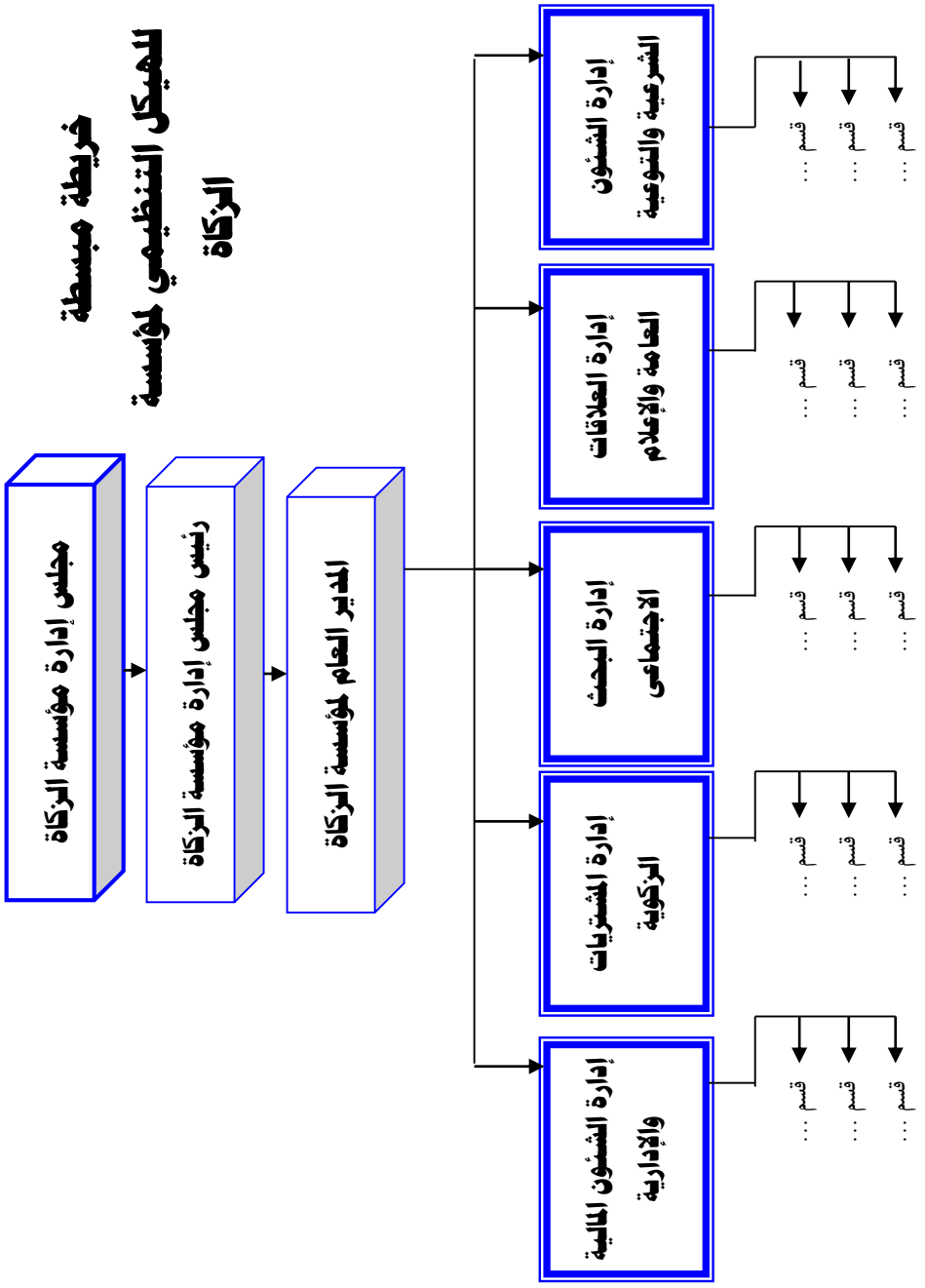

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نموذج الهيكل التنظيمي والوظيفي لبيت الزكاة بالكويت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصفات الواجب توافرها في العاملين في مؤسسات الزكاة.

يجب أن يتوافر في العاملين في مؤسسات الزكاة مجموعة من الصفات التي إستنبطها الفقهاء من مصادر الشريعة الإسلامية وكانت مطبقة في صدر الدولة الإسلامية، من أهمها ما يلي:

١- أن يكون مسلماً مكلفاً ، بالغاً، ذكراً .

٢- أن يتوافر فيه صفات الأمانة والصدق والموضوعية والشفافية والعفة والمروءة .

٣- أن يكون بعيداً عن البغض والعداوة والشحناء .

٤- يجب أن يكون على مستوى المسئولية الموكلة إليه من حيث الكفاية الفنية .

٥- أن يكون حاد الذهن، قوي النفس، حاضر الحس، جيد الحدس.

- ومعنى حا د الذهن : أن يتميز بالذكاء وتفهم الأمور .

- ومعنى قوى النفس : أن يكون ذا شخصية قوية ثابتة لا تميل عن الحق أو تضعف لأي سبب ملتزما في كل أعماله بالعدل .

- ومعنى حاضر الحس : أن يكون فطناً ويقظاً .

- ومعنى جيد الحدس : أي علىقدر كبير من القدرة على التوقع الجيد

٦- يجب ألا يقبل من أحد هدية لأن الهدايا للعاملين على الزكاة غلول .

٧- يجب أن يكون ملماً بالنواحى الفقهية والإدارية والمحاسبية المتعلقة بالزكاة .

٨- يجب أن يكون ملماً بالنواحي الإدارية والإعلامية للزكاة .

ولقد لخص الدكتور يوسف القرضاوي الصفات الواجب توافرها في العاملين على الزكاة بصفة القوة والأمانة ... وقال: " إن العمل في الشئون المالية مزلة قدم، لا يثبت فيها ضعفاء الأخلاق، ومهازيل الإيمان، الذين تزيغ أبصارهم عند أول بارقة من الدنيا، والذين يتبعون الهوى فيما يجمعون وفيما يبصرون، لهذا ينبغي التدقيق والتحري في كل من يتولى أمر الزكاة تحصيلا أو توزيعا أو إشرافا وخصوصا في الجهات المركزية لمؤسسة الزكاة لأنها بمثابة القلب الذي إذا صلح صلح الجسد كله وإذا فسد فسد الجسد كله" .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيف الوظيفي للعاملين في مؤسسات الزكاة المعاصرة

يقصد بالتوصيف الوظيفي في هذا المقام الاشتراطات الوظيفية لمن يقوم باداء عمل معين من أعمال مؤسسات الزكاة المعاصرة، لأن لكل عمل اشتراطات معينة، ويضيق المقام لتناول ذلك تفصيلا حيث أنه من الأعمال التنظيمية التي تعد في ضوء ظروف كل مؤسسة، ولكن هناك اشتراطات عامة بمثابة الثوابت من أهمها ما يلي:

(١) التأهيل العلمي:

- في المستويات الإدارية العليا المختلفة (مدير إدارة أو رئيس قسم): لا يجب أن يقل التأهيل العلمي عن شهادة جامعية مع دراسات عليا في مجال التخصص، ومن بين المؤهلات المناسبة للعمل في هذه الوظائف على سبيل المثال ما يلي:
  - ليسانس (التخصص) في الشريعة أو الدراسات الإسلامية -يناسب إدارة التوعية الزكوية.
  - بكالريوس تجارة أو اقتصاد أو إدارة أعمال - يناسب إدارات الشئون المالية والإدارية والاستثمار .
  - ليسانس في الدعوة أو الإعلام أو الخدمة الاجتماعية - يناسب
  - إدارات العلاقات العامة والاتصالات والتوعية.
  - بكالريوس في الهندسة - يناسب المشروعات الاستثمارية.
- في المستويات التنفيذية: لا يجب أن يقل التأهيل العلمي للموظف في هذه المستويات عن شهادة جامعية أو ما يعادلها ولا يشترط درسات عليا، ويختار المؤهل حسب نوع الوظيفة التي سوف يشغلها الموظف، ثم تنمي معارفة الزكوية من خلال الإطلاع والدراسة والتدريب والممارسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢) الخبرات العملية

- **في المستويات الإدارية العليا المختلفة : يفضل من لديه خبرة من ٥-١٠ سنوات في مجال العمل الذي سوف يشغله المدير أو رئيس القسم أولا عمل مناظرة له .**
- **في المستويات التنفيذية : يفضل من لديه خبرة من ٣-٥ سنوات في مجال العمل الذي سوف يشغله الموظف.**

وبالنسبة للموظفين الجدد في مؤسسات الزكاة : يلزم تهيئتهم للعمل من خلال برامج تدريبية تتظمن موضوعات عن : فقه الزكاة، الدعوة الإسلامية، الإعلام الإسلامي، العلاقات العامة، محاسبة الزكاة، دراسات جدوى المشروعات الاستثمارية ، المتابعة ورقابة المشروعات ونحو ذلك .

ومن ناحية أخرى يجب وضع دليل إجراءات العمل الوظيفي يوضح فيه كيف تنفذ الوظائف المختلفة في مؤسسات الزكاة والذي يطور في ضوء المستجدات المحيطة.

الضوابط الشرعية للتحصيل المؤسسي للزكاة .

يحكم تحصيل الزكاة من المكلفين بأدائها مجموعة من الضوابط الشرعية العامة الكلية ومجموعة أخرى تتعلق بكل نوع من أنواع الزكوات، ومن أهم الضوابط الشرعية العامة ما يلي:

١- التحديد الدقيق للمال الخاضع للزكاة وتوافر الشروط التي وضعها الفقهاء في هذا الخصوص وتتلخص في الآتي:

- أن يكون المال مملوكاً ملكية تامة للمكلف بأداء الزكاة .
- أن يكون المال نامياً فعلياً أو قابلاً للنماء حكمياً .
- أن يكون المال فائضاً عن الحوائج الأصلية للمزكي.
- أن يصل الفائض من المال النصاب والذي يختلف من زكاة إلي أخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أن يكون المال سليماً من الديون الحالة واجبة الأداء .
- أن يمر على ملكية المال حولاً كاملاً ما عدا زكاة الزروع والثمار والركاز.

٢- التحديد الدقيق لنسبة الزكاة التي تؤخذ من المال الخاضع للزكاة والتي تختلف حسب نوع المال والأنشطة، ولقد حدد علماء الفقه الإسلامى هذه النسب، وهى تتراوح بين ٢.٥ % و ٢٠ %.

٣- أن تؤخذ الزكاة من أوسط المال، ليس من الردئ وليس من أعلى المال حتى لا تترك أثراً سلبياً في نفسية المكلف بأداء الزكاة.

٤- التيسير في أداء الزكاة، والأصل أن تعطي من جنس المال سواء أكان نقداً أو عيناً، ولكن إذا تعذر أدائها عيناً، فقد أجاز الأحناف وبعض الشافعية أن تؤدى نقداً إذا كان ذلك في مصلحة مستحقي الزكاة.

٥- لا يجوز أخذ الزكاة في العام مرتين عن نفس المال، كما لا يجب فرض زكاتين على نفس المال في سنة واحدة بسبب واحد حيث أنه لا ثنية في الزكاة.

٦- الاقتصاد في نفقات تحصيل الزكاة وتحفيز العاملين عليها في ضوء فقه الزكاة.

الضوابط الشرعية للتوزيع المؤسسي للزكاة.

يحكم توزيع حصيلة الزكاة على مصارفها الشرعية التي حددها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم مجموعة من الضوابط الشرعية العامة من أهمها ما يلي:

١- الالتزام بالمصارف الثمانية التي حددها الله سبحانه وتعالى وهي الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل .

٢- عدم إعطاء الزكاة للقادر على الكسب والغني حيث لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب كما لا يجوز إعطائها لمن يلتزم المكلف بالإنفاق عليهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- توزيع الحصيلة على أكبر عدد من المصارف وذلك في حالة وفرة الحصيلة، أما في حالة عدم الكفاية ترتب المصارف حسب الضروريات الأكثر إلحاحاً.

٤- تحقيق الكفاية لمستحقى الزكاة، أي كفاية الحاجات الأصلية الضرورية لحياة الإنسان مثل: المأكل والمشرب والملبس والمأوى ومستلزمات العلاج والتعليم والزواج ونحو ذلك .

٥- صرف الزكاة في المكان الذي فيه مال المزكي ويجوز نقلها إذا لم يوجد مستحقوها بشروط معينة، أي لا يجوز نقلها إلاّ لضرورة معتبرة شرعاً منها نقلها لذوي القربى من الفقراء والمساكين أو إلى المجاهدين في سبيل الله .

٦- التعجيل في صرف الزكاة، ولا يجوز تأخيرها إلاّ لضرورة معتبرة شرعاً يقرها أهل الحل والعقد.

٧- وضع نظم التوجيه والرقابة والإشراف على العاملين على الزكاة لضمان التزامهم بالضوابط الشرعية لتوزيع حصيلة الزكاة بالحق .

إجراءات إنشاء مؤسسات للزكاة المعاصرة .

تنبت فكرة إنشاء مؤسسة الزكاة من جمعية خيرية أو من مسجد أو من مصرف إسلامي أو أى كيان آخر، وتبلور الفكرة في صورة دراسة تتضمن بعض المعلومات الآتية ومنها : - الاسم والعنوان .

- الصفة القانونية المطلوبة .

- المؤسسون .

- الأهداف والمقاصد .

- الأنشطة المختلفة .

- الهيكل التنظيمي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مصادر الإيرادات ومجالات النفقات .

- ونحو ذلك من المعلومات .

وتقدم الفكرة إلى الجهات القانونية المختلفة في الدولة ومنها على سبيل المثال: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، أو وزارة الشئون الاجتماعية وذلك لمزيد من الدراسة والتقويم واتخاذ القرار بالموافقة.

وتتولى الجهة القانونية المذكورة بعاليه اتخاذ الإجراءات اللازمة باستصدار القانون أو المرسوم أو القرار بانشاء مؤسسة الزكاة، ويتضمن ذلك ما يلي:

(١) - الصفة القانونية وجهة الإشراف .

(٢) - تحديد موارد مؤسسة الزكاة .

(٣) - تحديد مصارف مؤسسة الزكاة .

(٤) - تشكيل مجلس الإدارة وسلطاته ومهامه المختلفة .

(٥) - أجهزة الرقابة الشرعية والمالية والإداربة .

(٦) - أي معلومات أخرى .

وفي الواقع العملي نجد أن معظم مؤسسات الزكاة القائمة سواء أخذت شكل بيت / صندوق / لجنة / مركز / جميعية ... تكون تحت إشراف وزارة من الوزارات في الدولة وتدار إما بواسطة هيئة مستقلة أو بواسطة الأجهزة الشعبية، ويكون لها نظمها المحاسبي الذي يضبط حركة المعاملات ويستخرج منه المعلومات المحاسبية التي تقدم إلى الإدارة العليا وإلى من يعنيهم الأمر، ويكون لها كذلك مراقب حسابات خارجي ومراقب شرعي ويكون لها سياسات ونظم ولوائح عمل مستقلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلاصة :

تعتبر مؤسسات الزكاة المعاصرة واقعا عمليا ملحوظا في معظم الدول العربية والإسلامية، ولقد حققت مقاصدها الإجتماعية والإقتصادية والدعوية، وساهمت مساهمة ملحوظة في التطبيق المعاصر للزكاة .

ويجب تقديم الدعم المعنوي والمادي لها، وكذلك حث كافة الدول العربية والإسلامية على استصدار القوانين لانشاء العديد منها، ونأمل في القريب العاجل إنشاء المؤسسة العالمية للزكاة على منوال الهيئة الشرعية العالمية للزكاة لتقوم بدور عالمي ولاسيما في الدول القاصدة تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

تمهيـد ٤
مفهوم مؤسسات الزكاة المعاصرة ٤
مشروعية إنشاء مؤسسات الزكاة المعاصرة ٤
المهام الشرعية لمؤسسات الزكاة المعاصرة ٦
التبعية الشرعية لمؤسسات الزكاة المعاصرة ٨
الضوابط الشرعية لتبعية مؤسسات الزكاة المعاصرة للدولة ٩
حكم تبعية مؤسسات الزكاة لجهات شعبية ١٠
الهيكل التنظيمي لمؤسسات الزكاة المعاصرة ١٢
الصفات الواجب توافرها في العاملين في مؤسسات الزكاة..... ١٥
التوصيف الوظيفي للعاملين في مؤسسات الزكاة المعاصرة..... ١٦
الضوابط الشرعية للتحصيل المؤسسي للزكاة ١٧
الضوابط الشرعية للتوزيع المؤسسي للزكاة..... ١٨
إجراءات إنشاء مؤسسات للزكاة المعاصرة ١٩
الخلاصة :..... ٢١
فهرس المحتويات ٢٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com